جيم - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٢، السيد ي. ضد استراليا
(اعتمد المقرر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: السيد كولين ماكدونالد والسيد نيكولاس بويندر نيابة عن السيد ي. (حذف الاسم)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد ي.

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد المحامي كولين ماكدونالد. ويقدم البلاغ نيابة عن السيد ي.، المنحدر من أصل صيني والمولود في فييت نام في عام ١٩٥١. ويدعي المحامي أن السيد ي. ضحية لانتهاكات أستراليا للفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وابتداء من ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تولى القضية محام آخر، السيد نيكولاس بويندر.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد عبد الله زاخيا. وطبقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في فحص القضية.

الوقائع كما عرضها المحامي

٢-١ يشـــرح المحامي أن السيد ي. ينحدر من أصل صيني وقد أعيد توطينه في عام ١٩٧٩من فييت نام حيث ولد إلى الصين. وفي الصين، لم يكن لديه عمل أو مسكن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، غادر الصين بصفته قـــبطان مـــركب أطـــلق عـــليه اسم "الباتروس"، مع ١١٧ من الفييتناميين الصينيين الآخرين. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أوقفت السفينة في المياه الأسترالية وأخذت إلى داروين. وعند وصولها إلى داروين في ١٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، احتجز الركاب بموجب الباب ١٨٩(٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نقلوا إلى مركز بورت هيدلاند للاحتجاز في غرب استراليا.

٢-٢ وفي الفـــترة مـــن ١٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتجز السيد ي. والـــركاب الآخـــرون داخـــل مبنى مخصص للحجر مفصول عن باقي الحبس، وكانوا بالتالي معزولين عن جميع المحتجزين الآخرين. وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أجرى موظفو الهجرة مقابلة مع كل واحد من المحتجزين. وخلال تلك الفترة لم يبلغوا عن حقهم في التمتع بخدمات مستشار قانوني، كما لم يوفر إليهم مستشـــار قـــانوني. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نقل السيد ي. والركاب الذين كانوا معه إلى حبس مفتوح داخل مركز الاحتجاز.

٢-٣ وفي ٦ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طلب بعض المحتجزين من الباتروس التمتع بخدمات محام. غير أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السيد ي. تقدم بمثل هذا الطلب.

٢-٤ وفي ١٣ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٥، أبلغ مدير بورت هيدلاند السيد ي. ومحتجزين آخرين أنه في أعقاب مذكرة تفاهم أبرمت بين أستراليا والصين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، صنف البرلمان الصين بوصفها "بلدا آمنا" فيما يتعلق بجميع المواطنين الفييتناميين الذين أعيد توطينهم في الصين[١]. وكان لهذا الحكم أثر رجعي ابتداء مـــن ٣٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٤. ووفقا للأبواب ٩١ ألف إلى ٩١ واو من قانون الهجرة، لا يسمح للأشخاص القادمين من البلدان المصنفة كبلدان آمنة أن يطلبوا الحصول على مركز اللاجئ في أستراليا.

٢-٥ واجتمع السيد ي. مع مستشار قانوني لأول مرة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويشير المحامي إلى أنه بحلول ذلـــك الوقـــت، لم يـــتمكن من طلب الحصول على مركز اللاجئ، نتيجة للتعديل الذي أقره البرلمان. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفع السيد ي. وغيره طلبا إلى محكمة استراليا الاتحادية ضد وزارة الهجرة والكومنولث في اســـتراليا. وادعـــوا أنهم حرموا من العدالة الإجرائية نظرا إلى أنهم لم يبلغوا عن حقهم في طلب التمتع بخدمات مستشار قانوني، وخسروا بالتالي فرصتهم لطلب الحصول على مركز اللاجئ.

٢-٦ وفي ٢٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٥، رفض الالتماس بسبب عدم وجود التزام قانوني بموجب القانون الأسترالي على موظف الهجرة بإبلاغ غير المواطنين الذين يدخلون استراليا بصورة غير قانونية عن حقوقهم المتعلقة بالحصول على مشورة قانونية. وفيما يتعلق بالوقائع، رأت المحكمة أنه لا يوجد دليل على أن أيا من ركاب الباتروس أشار إلى أنـــه يطلب اللجوء في استراليا أو استشهد بأي شكل آخر بالتزامات استراليا الحمائية، وذلك إما عند صعود موظفي الهجرة على متن سفينتهم أو خلال المقابلات التي أجريت في مركز بورت هيدلاند للاحتجاز في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ورأت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل على أن أيا من ركاب الباتروس طلب الاجتماع مع محام قبل ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢-٧ وفي ١٦ آب/أغســـطس ١٩٩٥، رفع السيد ي. وآخرون إعلان استئناف أمام محكمة استراليا الاتحادية بكـــامل هيئـــتها، وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفضت المحكمة الاستئناف بأغلبية أعضائها. وبخلاف المحكمة الابـــتدائية، رأت أغلبية أعضاء المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها أن عناصر مثل ظروف وصول ركاب الباتروس، وأنهـــم كانوا سابقا لاجئين من فييت نام، ورغبتهم في مواصلة سفرهم بدلا من العودة إلى الصين في حالة رفض دخولهـــم، والادعـــاءات المتعـــلقة بعدم وجود وظائف أو مساكن في الصين، تدل ضمنيا على أنهم يسعون إلى الاستشهاد بالتزامات استراليا الحمائية بموجب الاتفاقية. غير أنه لم يكن من الممكن أن يسفر وجود طلب ضمني عن اتخاذ قرار في صالحهم، وذلك لأن القانون يقضي بتقديم طلب على النحو الواجب، ولا يمكن اعتبار أن طلبا اســـتدلاليا قد قدم. وأكدت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها قرار المحكمة العليا بعدم وجود التزام قانوني بتسهيل الحصـــول على المشورة القانونية دون أن يطلب المستدعون ذلك. و في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفض الطلب المقدم من السيد ي. إلى المحكمة العليا في استراليا للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٢-٨ وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، أبعد السيد ي. من استراليا إلى الصين.

الشكوى

٣-١ يقـــدم المحـــامي ادعاءات تتعلق بالفترة التي قضاها السيد ي. قيد الاحتجاز داخل الحجر، وبعدم إبلاغ الدولة الطرف السيد ي. عن حقه في الحصول على مشورة قانونية.

٣-٢ ويدعـــي وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشـــرح الدولـــة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن السيد ي. صنف عند وصوله في فئة "غير المواطنين في وضع غير قانوني" لأغراض قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ ووضع في الاحتجاز الخاص بالهجرة بموجب الباب ١٨٩(٢) من القانون. ولا يوجد بموجب القانون أي التزام بإبلاغ المحتجزين بموجب الباب ١٨٩(٢) عن إمكانية طلب الحصول على تأشيرة من أي نوع، وبتوفير لهم فرصة طلب الحصول على تأشيرة، أو الســـماح لهـــم بالحصول على المشورة فيما يتعلق بطلب الحصول على تأشيرة. غير أنه، بموجب الباب ١٥٦ من القانون، يترتب على إدارة الهجرة التزام بتسهيل الوصول إلى المشورة القانونية عندما يطلب ذلك شخص محتجز بموجب الباب ١٨٩(٢). وتقدم المساعدة القانونية الممولة من مصادر حكومية في الحالات التي ترى الإدارة فيها أن الشخص قد يستشهد، من حيث الظاهر، بالالتزامات الحمائية المترتبة على استراليا بموجب اتفاقية اللاجئين.

٤-٢ وتشرح الدولة الطرف أن أحكاما جديدة في قانون الهجرة دخلت حيز النفاذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتـــنص عـــلى اســـتثناء أشخاص معينين من بلدان مصنفة بوصفها "بلدان ثالثة آمنة" من تقديم طلب للحصول على تأشيرة حمائية بموجب القانون. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وقعت الحكومة الأسترالية على مذكرة تفاهم مع حكومة الصين.وتنص المذكرة على أن يعاد اللاجئون الفييتناميون المستوطنون في الصين والذين يصـــلون بعد ذلك إلى استراليا بدون إذن، إلى الصين وأن يستمروا في التمتع بحماية حكومة الصين، وذلك رهنا بإجراءات التحقق. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عدلت قواعد الهجرة بحيث صنفت الصين كبلد ثالث آمن للمواطنين الفييتناميين الذين استوطنوا في الصين بصفتهم لاجئين. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدى قانون تعديل تشريعات الهجرة (رقم ٢) لعام ١٩٩٥ إلى عدم صلاحية أي طلبات للحصول على تأشيرات قدمها فييتناميون من أصـــل صيني في الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتلاحظ الدولة الطـــرف، في هذا الصدد، أن السيد ي. ينحدر من أصل فييتنامي صيني وأنه لم يقدم طلبا للحصول على تأشيرة حمائية قبل ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأنه منع من القيام بذلك بعد ذلك التاريخ عملا بدخول التعديلات القانونية المذكورة أعلاه حيز النفاذ.

٤-٣ وعـــلى الرغم من أن الدولة الطرف قامت، وفقا لنظام اللجنة الداخلي، بتناول حجج المحامي من حيث الجوهـــر، تثير الدولة الطرف حجة أولية تتعلق بمقبولية البلاغ. وتدعي الدولة الطرف أنه في غياب توكيل رسمي خطـــي، فإن البـــلاغ غير مقبول بسبب الشخص المعني، نظرا إلى أن المحامي لا يتمتع بأي صفة للعمل نيابة عن السيد ي. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي، وتدعي ضرورة أن يتمتع الممثل بالإذن على النحو الواجب. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل على حصول السيد ماكدونالد على تعلـــيمات من السيد ي. للعمل نيابة عنه، أو على أن السيد ي. أذن له بذلك صراحة. وعلاوة على ذلك، تشير

الدولـــة الطرف إلى أن المحامي نفسه يعترف بأنه لا يعرف العنوان الحالي للسيد ي. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن للمحامي أن يعمل نيابة عن السيد ي. في حين لا يستطيع الاتصال به أو تلقي تعليمات منه. وتدعي الدولة الطرف أيضا أنه لا يوجد دليل على وجود علاقة وثيقة بالدرجة الكافية بين المحامي والسيد ي. بحيث تبرر عمل المحامي بدون إذن صريح. ولذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

تعليقات المحامي

٥-١ في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يعلق المحامي على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مسألة المقبولية. وفيما يتعلق بصفة المحامي، يرفق بيانا قانونيا مؤرخا ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ صادرا عنه يعلن فيه أنه اجـــتمع مع السيد ي. في حزيران/يونيه ١٩٩٥ عند حضوره جلسات استماع المحكمة الاتحادية في بيرث بصفة المـــراقب. وبعـــد ذلـــك، تلقى مكالمة هاتفية واحدة على الأقل من السيد ي. جرى خلالها مناقشة الإجراءات القانونيـــة. وفي ١٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٦، وبعـــد أن رفضت المحكمة العليا طلب الحصول على إذن خاص للاســـتئناف، أجرى المحامي مكالمة هاتفية مع السيد ي. بواسطة مترجم فوري، ويرفق نسخة حرفية عن المكالمة. ويبدو من هذه النسخة الحرفية أنه طلب من السيد ي. الحصول على إذنه ليقدم قضيته إلى الأمم المتحدة، وأجاب السيد ي. على ذلك بأن لا مانع لديه. وفي اليوم ذاته، أكد المحامي مضمون المكالمة الهاتفية في رسالة وجهها إلى السيد ي. وأرفق بالرسالة تفويضا خطيا ليوقع عليه السيد ي. وحسب قول المحامي، وقع السيد ي. على التفويض الخطي بالفعل وأعاده إلى المحامي، الذي وضعه في غير موضعه ويبدو أنه قد فقد الآن. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، تحدث المحامي مرة أخرى مع السيد ي. وطلب إذنه لكي يعمل السيد كولين ماكدونالد على قضيته.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يـــتعين عـــلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامهـــا الداخـــلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وطعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أنه لم يقدم من ضحية الانتهاكات المزعومة للعهد. وتلاحـــظ اللجنة أن المحامي الذي قدم البلاغ لم يمثل السيد ي. في الإجراءات القانونية أمام المحاكم المحلية كما لم يقـــدم توكيـــلا رسميا خطيا للعمل نيابة عن السيد ي. وفيما يتعلق بالمكالمة الهاتفية بين المحامي والسيد ي. (التي قدمت نسخة حرفية عنها إلى اللجنة)، يظهر أن المحامي قال للسيد ي. إنه يرغب في تقديم مسألة مبدئية أمام الجنة المعنية بحقوق الإنسان (بشأن ما إذا كان يترتب على الدولة الطرف التزام بإبلاغ الداخلين بصورة غير قانونية إلى

استراليا عن حقهم في استشارة محام) وسأل السيد ي. ما إذا كان موافقا أم لا على أن يقدم المحامي بلاغا باسم السـيد ي. من أجل اختبار هذه المسألة. ووفقا للنسخة الحرفية، أوضح المحامي أن البلاغ المذكور لن يؤثر على السيد ي. نفسه (إيجابيا أو سلبيا) وكل ما قاله السيد ي. هو أن لا مانع لديه أن يقدم المحامي مثل هذا البلاغ. وعلى الرغم من أن ٢٤ يوما مضت بين تاريخ المكالمة الهاتفية المذكورة وإبعاد السيد ي.، لم يتلق المحامي تعليمات أبدا من السيد ي. فيما يتعلق بموضوع البلاغ. وفقد المحامي الاتصال مع السيد ي. منذ إبعاده من أستراليا.

٦-٣ ولطالما نظرت اللجنة نظرة واسعة النطاق في حق من يدعى أنهم ضحايا في أن يمثلهم محام عند تقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أنه على المحامين الذي يعملون نيابة عن ضحايا الانتهاكات المزعومة أن يظهروا حصولهم على إذن حقيقي من الضحايا (أو أفراد أسرتهم المباشرة) للعمل نيابة عنهم، أو أن ظروفا معينة حالت دون حصول المحامي على هذا الإذن، أو أنه نظرا لوجود علاقة وثيقة في الماضي بين المحامي والضحية المزعومة، من المشروع افتراض أن الضحية أذنت بالفعل للمحامي بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن المحامي لم يظهر في القضية الراهنة انطباق أي من هذه الظروف. ولذلك، ترى اللجنة أن المحامي لم يظهر أنه يجوز له العمل نيابة عن السيد ي. في تقديم هذا البلاغ. ولا يلبي البلاغ الشرط الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغ من جانب ضحية الانتهاك المزعوم. وعليه، ترى اللجنة أنه غير مقبول.

٧- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى المحامي.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) تنص مذكرة التفاهم، في جملة أمور، على ما يلي: "اتفق الطرفان، فيما يتعلق بعمليات الوصول غير المسموح بها التي وقعت مؤخرا أو قد تقع في المستقبل للاجئين الفييتناميين المستوطنين في الصين، على أن ... يجريا مشاورات ودية وأن يبحثا عن تسوية مناسبة للمسألة عن طريق إجراءات متفق عليها. وتحقيقا لذلك، سيستمر اللاجئون الفييتناميون المستوطنون في الصين والمعادون بموجب ترتيبات التحقق المتفق عليها، في الحصول على حماية حكومة الصين".